

Distr.: General
5 April 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٩ (أ) و (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

والمسائل البرنامجية

الأعمال التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة ما بين الدورتين، وإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- مقدمة.....
٣	٩-٢	ثانياً- أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما بين الدورتين
٣	٢	ألف- الخلفية
٣	٧-٣	باء- الأعمال في فترة ما بين الدورتين
٤	٩-٨	جيم- تقديم مشاريع المقترحات



الصفحة	الفقرات
٥	٣٢-١٠ ثالثاً- إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٥	١٧-١١ ألف- عملية إصلاح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٨	٢٧-١٨ باء- إعادة تنظيم أوضاع عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٠	٣٢-٢٨ جيم- مواصلة عملية الإصلاح
١٣	٤١-٣٣ رابعاً- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٣	٣٨-٣٤ ألف- منشأ الصندوق وتطوره
١٤	٣٩ باء- إدارة الصندوق
١٥	٤٠ جيم- التبرعات والتعهدات المقدمة إلى الصندوق وبياناته المالية
١٩	٤١ دال- الخبراء المعاونون

أولاً - مقدمة

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أعمال المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، و٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية".

ثانياً - أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما بين الدورتين

ألف - الخلفية

٢- شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تقدّم مشاريع اقتراحاتها إلى اللجنة، وفقاً لقرارها ٣/٥، قبل شهر من بدء دورتها، وأيد طلب اللجنة إلى مكتبها بأن يقدم تقريراً سنوياً عن أعماله فيما بين الدورات، بما في ذلك عن تجربته فيما يتعلق بتقيّد الدول الأعضاء بالمتعضيات الإجرائية بشأن تقديم مشاريع المقترحات؛ وقرّر المجلس أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجّع على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، كي تتمكن اللجنة من مواصلة توفير توجيه سياساتي فعّال إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرّر أيضاً أن يتولى رئيس اللجنة، كلما اقتضى الأمر، دعوة رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

باء - الأعمال في فترة ما بين الدورتين

٣- منذ ختام الدورة الثالثة عشرة إلى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات وعقد مكتبها الموسّع أربعة اجتماعات في فترة ما بين الدورتين. فأتاحت هذه الاجتماعات متابعة أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة، ولا سيما ما يتعلق بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومناقشة حالة الأعمال التحضيرية والمسائل التنظيمية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وللوثائق والترتيبات الخاصة بالدورة الرابعة عشرة للجنة.

٤ - ولتيسير إعداد مشروع إعلان قبل انعقاد المؤتمر الحادي عشر، قَبِلَ المكتب الموسَّع بعرض وفد تايلند بشأن إجراء مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة من أجل إعداد نص أولي لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر. وقام فريق غير رسمي مفتوح العضوية ترأسه تايلند بعقد ١٢ اجتماعا مع مشاركين من ٣٩ بلدا من جميع المناطق، واتفق على نص أولي لمشروع الإعلان سوف يُحال على المؤتمر. وقد أقرَّت اللجنة، في اجتماعها الثالث المعقود بين الدورتين في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ذلك النص تمهيدا لعرضه على جميع الدول الأعضاء كوثيقة رسمية للمؤتمر، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة A/CONF.203/16).

٥ - وتم إطلاع الدول الأعضاء أيضا على حالة الترتيبات التنظيمية لعقد المؤتمر الحادي عشر، كالتوقيع على اتفاق البلد المضيف بين الأمم المتحدة وتايلند. و في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عقد وفد تايلند جلسة إعلامية لإحاطة البعثات الدائمة في فيينا علما بتلك الترتيبات.

٦ - وشرع المكتب الموسَّع في عملية المشاورات داخل الأفرقة الإقليمية وفيما بينها من أجل تيسير انتخاب أعضاء المكتب وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الحادي عشر.

٧ - وتحضيرا لعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة، تم في الاجتماع المعقود بين الدورتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إقرار جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتم في ذلك الاجتماع أيضا الاتفاق على أن تكون مدة الدورة الرابعة عشرة خمسة أيام عمل وذلك على أساس استثنائي ولا يشكل سابقة لدورات أخرى. وفي الاجتماع المعقود بين الدورتين في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدّمت الأمانة عرضا عن العنصر البرنامجي الخاص بالجريمة في مخطط الميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/8)، مما أتاح فرصة للدول الأعضاء لكي تحصل على معلومات عن الأنشطة البرنامجية المقررة لبرنامج المكتب بشأن مكافحة الجريمة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

جيم - تقديم مشاريع المقترحات

٨ - في الاجتماع المعقود بين الدورتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تقرّر أن يكون منتصف نهار اليوم الأول من الدورة الرابعة عشرة، التي ستُعقد في فيينا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، هو الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات. وشجّعت الدول

الأعضاء على تقديم مشاريع القرارات إلى الأمانة في أبكر وقت ممكن، ويُفضّل أن يكون ذلك قبل شهر من بداية الدورة، عملاً بقرار اللجنة ٣/٥، من أجل تيسير إجراء المناقشات وتوخي تحقيق قدر أكبر من الفعالية في استغلال الوقت والموارد المتاحة للجنة في دورتها الرابعة عشرة، وخصوصاً بعد تقليص مدة انعقاد هذه الدورة.

٩- ويتبين من الخبرة المكتسبة من الدورات السابقة للجنة أن تلبية الطلب الوارد في القرار ٣/٥ بشأن تقديم مشاريع المقترحات قبل شهر من بداية الدورة هو أمر قلما تحقق بالنسبة لمعظم مشاريع القرارات التي تُقدّم إمّا خلال الدورة أو، في حالات قليلة جداً، قبل يوم أو يومين من بدايتها. ولذلك فعلى اللجنة تودّ أن تبحث في دورتها الرابعة عشرة اتخاذ المزيد من الإجراءات للتشجيع على تقديم مشاريع القرارات في وقت مبكر.

ثالثاً- إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٠- تواصلت المبادرات الرامية إلى الحرص على الحوار وتعزيزه مع الدول الأعضاء، وكذلك فيما بين هذه الدول، بشأن أولويات وإدارة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما في سياق إصلاحات إدارة البرامج داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعلاوة على الاجتماعات غير الرسمية المعقودة فيما بين الدورتين وعلى الاجتماعات التي عقدها مكتب اللجنة الموسّع، نُظِّمت جلسات إعلامية لإحاطة البعثات الدائمة علماً بإصلاح إدارة البرامج وبالمسائل المتعلقة بالميزانية. وقد التقى المدير التنفيذي وكبار الموظفين في مناسبات عديدة أيضاً مع رؤساء المجموعات الإقليمية ومع ممثلي الدول الأعضاء للمواظبة على إطلاعهم على التطوّرات في هذا الصدد. أمّا المعلومات المتعلقة بأعمال المكتب وقراراته فقد أُتيحَت بانتظام على شبكة الإنترنت.

ألف- عملية إصلاح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١١- تمحورت إصلاحات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أثناء الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على خطة عمل ترمي إلى تحسين ما يلي: (أ) الإدارة الرشيدة؛ (ب) التمويل؛ (ج) العمليات؛ (د) العلاقات بين الموظفين والإدارة؛ (هـ) الاتصال. وكجزء من تلك الخطة، استُهلّت مبادرات لتنفيذ تدابير تتناول هذه العناصر الخمسة.

١٢- وقد حفزت على عملية الإصلاح التغييرات العالمية النطاق التي أتاحت زخماً جديداً لإعادة صياغة عمل المكتب، بما في ذلك:

- (أ) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، الذي حدّدت فيه الجمعية العامة تحقيق التنمية المستدامة كأحد أهداف المنظمة، مما يترتب عليه جملة أمور ومنها تهمة الظروف لتحرير الأفراد من عبء السلوك "غير المتحضّر"؛
- (ب) البعد الدولي للسلوك "غير المتحضّر"؛
- (ج) اعتماد معايير جديدة وصكوك دولية جديدة في مجالي المخدرات والجريمة (قرارات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الملحقه بها؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق القرار ٤/٥٨))؛
- (د) الولايات المسندة إلى المكتب في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

١- الأولويات العملية

- ١٣- في عام ٢٠٠٣، وعلى إثر مشاورات مع الموظفين والدول الأعضاء، حدّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أولويات عملية جديدة كمبادئ توجيهية في الأمد المتوسط. وتمت استبانة ستة مواضيع رئيسية - إما كأولويات عملية وإما كأدوات برنامجية/عملية - شكّلت فيها قضايا المخدرات والجريمة والإرهاب جزءاً من نهج متكامل في التغلّب على قوى المجتمع "غير المتحضّر".
- ١٤- وقد رافق عملية إعادة هندسة تنظيم المكتب من حيث الاتجاهات العملية إصلاحات إدارية تهدف إلى تعزيز نظام الإدارة الرشيدة، بما في ذلك زيادة التمويل اللازم لأنشطة المكتب العملية وتنمية رأس ماله البشري.

٢- هيكل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- ١٥- ركّزت المرحلة التالية من الإصلاح على تكييف الهيكل التنظيمي للمكتب لكي يجسّد بوضوح الأولويات العملية، وهي عملية بدأت في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وأصبحت رسمية من خلال إصدار اثنتين من نشرات الأمين العام في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ تحت عنوان "تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا" (ST/SGB/2004/5)، و "تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (ST/SGB/2004/6). وأقيم الهيكل الجديد للمكتب على أربعة أعمدة كالآتي:

- (أ) شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، التي تهدف إلى زيادة المعارف والفهم بشأن قضايا المخدرات والجريمة، وإلى توسيع قاعدة أدلة الإثبات اللازمة لتقرير السياسات واتخاذ القرارات العملية؛
- (ب) شعبة شؤون المعاهدات، التي توفر خدمات الأمانة والخدمات الفنية للهيئات القائمة على المعاهدات والهيئات التشريعية، وتساعد الدول في التصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها، وعلى وضع تشريعات داخلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب؛
- (ج) شعبة العمليات، التي تهدف برامجها ومشاريعها الميدانية الخاصة بالتعاون التقني إلى تعزيز قدرة البلدان على منع ومكافحة العقاقير غير المشروعة والجريمة والإرهاب؛
- (د) شعبة الإدارة، التي تقوم بمهمة القيم على القواعد واللوائح التنظيمية الإنسانية والمالية وتقديم الدعم الإداري في مجالات الموارد البشرية والميزانية والحسابات، بالإضافة إلى تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣- الميزانية المدمجة

١٦- ضمن إطار التدابير الإصلاحية، أُعدت للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ميزانية مدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ تجمع في سياق عمليتي واحد برامج المكتب في مجال مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب. وقد عُرضت الميزانية في اجتماع بين الدورتين عقدته اللجنة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ونسجاً على منوال متواصل في العمل، حسبما ذكر أعلاه، تم في اجتماع بين الدورتين عقدته اللجنة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الوثيقة E/CN.7/2005/8) عرض مخطط الميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للتعليق عليه وإبداء الرأي فيه. وسوف يكون معروفاً على اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة عشرة، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/9) ومذكّرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.15/2005/19).

٤- مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز النزاهة

١٧- من أجل التركيز بقدر أكبر على المساءلة، بما فيها المساءلة تجاه الدول الأعضاء والمساءلة الداخلية على حد سواء، استهل المكتب في أوائل عام ٢٠٠٤ مبادرة خاصة

بالنزاهة تم تطويرها في سياق الجهود الجارية على نطاق الأمانة، وهي تهدف إلى: (أ) ضمان اتساق الممارسات مع السياسات والمبادئ التوجيهية المعلنة بشأن النزاهة؛ (ب) تعزيز قدرة الموظفين على العمل وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنزاهة؛ (ج) دعم الشفافية في المكتب. وشملت التدابير المتصلة بهذه المبادرة إنشاء فريق معني بالنزاهة؛ وتنفيذ برامج إلزامية للتدريب والتعليم التفاعلي؛ وتعيين موظف مسؤول عن مراقبة الامتثال لهذه المبادئ؛ واستعراض إجراءات التوظيف لإدراج جوانب النزاهة في تعيين الموظفين.

باء- إعادة تنظيم أوضاع عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٨- قام المكتب أثناء عام ٢٠٠٤، في إطار أولوياته العملية ومراعاة لحجمه الصغير من حيث الميزانية والموارد البشرية على السواء، باستهلال عدد من المبادرات بغية تحسين الموارد واستغلال قوة الشراكة مع الحكومات والمؤسسات. وإلى جانب هذه الجهود المتطلعة إلى الخارج، يعمل المكتب على الاستفادة من إصلاحاته المنقذة في الآونة من أجل زيادة تعزيز فعالية وإدارة أعماله.

إدراج أنشطة مكافحة المخدرات والجريمة والفساد ضمن جدول الأعمال العالمي لتحقيق السلم والأمن والتنمية

(أ) التصدي على نطاق منظومة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة والفساد

١٩- في اجتماع عُقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أقرّ مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي يتألف من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويرأسه الأمين العام، سلسلة من التدابير الواردة في ورقة أعدت لاجتماع المجلس بعنوان "الجريمة المنظمة والفساد تهديد للأمن والتنمية: دور منظومة الأمم المتحدة"، وكان الغرض منها صوغ استجابة استراتيجية على نطاق المنظومة للتصدي للجريمة عبر الوطنية.

٢٠- وتلك العملية أعلنت كثيرا من شأن عمل المكتب وصلته الهامة بوكالات التنمية وحفظ السلم، وأحرزت بعض النتائج الفورية، مثل إدراج قضية الجريمة المنظمة في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقييمات القطرية المشتركة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من جانب أفرقة الأمم المتحدة على المستوى القطري.

٢١- وأصبح المكتب، من خلال عمله عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين وهيئاته الفرعية، يقود عملية جمع المعلومات عن تأثير الجريمة المنظمة في عمل المنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات ذات الصلة غير المنضوية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تأثيرها في الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات، بمقتضى الولايات المسندة لها، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالأشخاص وبالسلع غير المشروعة.

٢٢- واستناداً إلى تلك المعلومات، يجري حالياً صوغ الاستجابة الاستراتيجية المخطط لها في التصدي لتلك الظواهر، وذلك بتحديد الأولويات على نطاق المنظومة والاستفادة من أوجه التآزر بين المنظمات واستبانة مجالات الأنشطة المشتركة.

٢٣- والأنشطة التي تُنفَّذ وفقاً لهذا النهج الاستراتيجي سوف تكون موضوعاً تتناوله تقارير منتظمة تُقدَّم إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين. وسوف يجري أيضاً خلال فترات منتظمة تزويد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمعلومات ذات الصلة.

(ب) إدراج الشواغل المتعلقة بالمخدرات والجريمة ضمن برامج هيئات أخرى

٢٤- عقب مشاورات جرت بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، اتفقت الهيئتان في تموز/يوليه ٢٠٠٤، على العمل معاً لتنفيذ مجموعة من خطط العمل التي تشمل مناطق جغرافية وبلدان معيّنة (أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنطقة الكاريبي وآسيا الوسطى)، ومجالات مواضيعية (غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد، وتعاطي المخدرات، والأيدز وفيروسه). وتشمل المرحلة الأولى من الترتيبات التعاونية طائفة واسعة من المواضيع، مثل التشارك في المعلومات وتكامل الأعمال والأنشطة المشتركة.

٢٥- وما فتئ المكتب، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يعمل مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل استبانة مجالات العمل المشتركة، ومنها مثلاً برامج موارد الرزق البديلة - وقد شكّل ذلك عملية استعراض أفضت إلى التوقيع على مذكرة تفاهم بين الهيئتين في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٢٦- وسوف يتم تطوير أشكال مماثلة من الشراكة مع المؤسسات المالية الإقليمية، تُباشَر مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومع غيره من المنظمات مثل برنامج الأمم المتحدة

الإثمائي (اليونديب). ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع اليونديب من أجل الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد أصبح اليونديب يعتمد أكثر فأكثر على خبرة المكتب وتجاربه في هذا المجال.

(ج) العمل مع القطاع الخاص

٢٧- خلال مؤتمر القمة لقادة الاتفاق العالمي، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمد كبار الرؤساء التنفيذيين للشركات المشاركة في مبادرة الأمين العام الخاصة بالاتفاق العالمي، موضوع العمل على مكافحة الفساد كمبدأ جديد (المبدأ العاشر) يضاف إلى المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل البشري والبيئة. وقد عُيّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره القيم الذي يرعى هذا المبدأ، وهو يعمل مع مكتب الاتفاق العالمي ومع أوساط الأعمال من أجل تعزيز أنشطة مكافحة الفساد. ومن المزمع تنفيذ إجراءات عمل ضمن فئات عريضة ثلاث هي:

(أ) إشراك القطاع الخاص في الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ب) إشراك القطاع الخاص ومساعدته على وضع مبادئ توجيهية وأدوات سياساتية مناسبة لتنفيذ المبدأ العاشر، وذلك بدعم من غرفة التجارة الدولية وكذلك اتحادات الصناعة وسائر آليات التمثيل الجماعي؛

(ج) استحداث مجموعة من التدابير المحددة التي يمكن، بل ينبغي، للقطاع الخاص أن يتخذها على أساس اتفاقية مكافحة الفساد، والتي يمكن أن تساعد على إعمال بعض أولوياته في هذا الصدد.

جيم- مواصلة عملية الإصلاح

١- الأولويات في إدارة الموارد البشرية

٢٨- قامت دائرة إدارة الموارد البشرية، سعياً منها إلى تركيز عملها خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، بوضع خطة للأولويات تتمحور حول أعمدة دعم الموارد البشرية الخمس التالية: إدارة المواهب؛ واختيار الموظفين وتعيينهم وتوزيعهم على المكاتب؛ وإدارة الأداء (بما في ذلك الاعتراف بالأداء والمكافأة عليه)؛ وإدارة التعلّم والمعارف؛ وخدمات الموظفين. وتهدف الخطة إلى الإسهام بقدر كبير في الأداء العملي للمكتب وذلك بواسطة:

- (أ) الإسراع بعملية اختيار الموظفين؛
 (ب) تعزيز كفاءات الموظفين ودوافع تحمّسهم؛
 (ج) تخفيض أعباء العمل في مجال معالجة الشؤون الإدارية؛
 (د) تعزيز مساءلة المديرين عن موظفيهم.

٢- استعراض دورة المشاريع

٢٩- كجزء من عملية الإصلاح التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم في آب/أغسطس ٢٠٠٣ إنشاء وحدة التقييم المستقل ضمن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة. وتتولى الوحدة التخطيط لعمليات التقييم المواضيعية للبرامج والمشاريع ضمن المكتب واستهلالها وتوجيهها والإشراف عليها وتنفيذها، وهي تكفل استقلال أنشطة التقييم بفصل هذه الأنشطة عن إدارة مسار البرامج والمشاريع. وتقيس الوحدة الجوانب الإيجابية والسلبية لما تم إنجازه، وتركّز على تقييم محصّلة النتائج وما تنطوي عليه من تأثير بدلا من تقييم إنجاز النواتج. كما تقوم الوحدة بتقييم دورة المشاريع بكاملها، حيث تقدّر آليات الانجاز والقيود ومواطن الضعف، وتستخلص الدروس المهمة التي يمكن أن يستفيد منها المكتب.

٣٠- والوحدة من أنصار الدعوة إلى دمج التقييم وأفضل الممارسات المستبانة منه في البرامج الحالية والآجلة وفي عمليات التخطيط التنظيمي والاستراتيجي وصوغ السياسات. وكجزء من عملية الإصلاح أيضا ومن أجل ضمان ارتباط جميع العمليات التي تحكم كامل دورة المشاريع بالولايات والأولويات التنظيمية، جرى تكليف الوحدة بمسؤولية إعادة صياغة وتصميم إدارة دورة المشاريع في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣١- وتهدف عملية الاستعراض الحالية لإدارة دورة المشاريع إلى كفالة إيجاد فهم مشترك لجميع جوانب دورة المشاريع، وكذلك إلى ربط الصلة بين الولايات والأولويات والسياسات التنظيمية. ويتكوّن الاستعراض من أربع مراحل كالتالي:

(أ) مرحلة تشخيصية تحدّد دورة المشاريع المتبعة حاليا، وتُقيّم مواطن القوة والضعف في المبادئ التوجيهية القائمة بشأن التصوّر المفاهيمي للبرامج/المشاريع، وصياغتها وتمويلها، وطرائق تنفيذها ونظم رصدها وتقييمها الراهن. ويشمل الاستعراض تحليل الثغرات في المهارات لاستبانة المهارات الموجودة والمهارات المطلوبة على ضوء متطلبات إدارة دورة المشاريع الجديدة؛

- (ب) مرحلة معيارية تضع مبادئ توجيهية وإجراءات شاملة تخضع لها كامل دورة المشاريع وإدارتها. بمقتضى نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (برو في)؛
- (ج) مرحلة تدريبية تكفل تدريب جميع موظفي البرامج والمشاريع والموظفين الميدانيين على كامل دورة المشاريع (التصوّر المفاهيمي والصياغة والتمويل والتنفيذ والرصد والتقييم). وسوف يعتمد التدريب على تقييم احتياجات التدريب (تحليل ثغرات المهارات)؛
- (د) مرحلة رابعة تضع أنموطة تدريبية قائمة على الحاسوب ومكيفة بحسب احتياجات التدريب المستخلصة في المرحلة الثالثة. وستكون الأنموطة التدريبية متاحة على الإنترنت وفي متناول الجميع.

ومن المكونات الرئيسية في استعراض وتطوير دورة المشاريع ضمان المشاركة الكاملة من جميع أصحاب المصلحة (أي البلدان الشريكة والمانحين والمؤسسات المالية الشريكة وموظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) منذ المراحل الأولى للتخطيط الاستراتيجي وحتى مراحل التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم.

٣- وضع استراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٢- بفضل إنشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي، سوف يبدأ في عام ٢٠٠٥ العمل على استحداث الإدارة القائمة على النتائج وعلى وضع استراتيجية للمكتب في المدى المتوسط والطويل، وسوف يستمر هذا العمل في عام ٢٠٠٦. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية للمكتب، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ورقة مفاهيمية ومقترح مشروع مواصلة تطوير وتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج واستحداث استراتيجية للمكتب بهذا الشأن. وستوضع هذه الاستراتيجية على أساس الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة (الاتفاقيات)، وإطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والأولويات العملياتية الخاصة بالمكتب، بالإضافة إلى الوثائق الاستراتيجية الأخرى ذات الصلة (قرارات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والإعلانات بشأن الجريمة والقرارات الأخرى ذات الصلة). وقد أُنقِص على ضرورة تنفيذ العملية بطريقة تدريجية ومن خلال عملية تشاركية تشمل الموظفين وكبار المديرين والدول الأعضاء.

رابعاً- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٣- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/٢٠٠٣، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُدرج في تقريره السنوي إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات عن الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومع أن تقرير المدير التنفيذي بشأن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2004/9-2) قد تناول السياسات والمسائل الاستراتيجية المرتبطة بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يُقدّم فيما يلي المزيد من المعلومات المفصلة عن الصندوق.

ألف- منشأ الصندوق وتطوره

٣٤- أنشئ صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٦٧، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ بء (د-٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، وكان يُسمّى في البداية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي. ويُدار هذا الصندوق بمقتضى البنود ٤-١٣ و ٤-١٤ و ٦-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتخضع حساباته للمراجعة من قبل مجلس مراجعي الحسابات. وقد أدرج الصندوق ضمن نطاق مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرّعات للأنشطة الإنمائية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٤٠/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٣٥- وبمقتضى الفقرة ٤٤ من البيان الخاص بمبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج عمله (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦)، غُيّر اسم الصندوق إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأصبح جزءاً من صميم البرنامج.

٣٦- وإدراكاً من جانب الجمعية العامة بأن الصندوق هو مصدر لا يُقدّر بثمن من مصادر زيادة قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية أكثر لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فقد دأبت طوال السنين على توجيه نداءات متكررة لزيادة المساهمات المقدّمة إلى الصندوق.

٣٧- وفي الآونة الأخيرة، أكّدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، على دور المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالاعون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع

الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومكافحتهما، وكذلك في المجالات المرتبطة بإعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية؛ ودعت الجمعية جميع الدول إلى تقديم الدعم، من خلال التبرّع إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦). كما دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، جميع الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة التنفيذية للبرنامج من خلال التبرّع إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٨- وكانت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت فيه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واثنين من البروتوكولات الملحق بها، قد قرّرت أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك. كما قرّرت الجمعية، في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من تلك الاتفاقية ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك.

باء- إدارة الصندوق

٣٩- من أجل الارتقاء بعمليات صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أعلى مستوى ممكن من السرعة والفعالية، قام المراقب المالي للأمم المتحدة بتفويض سلطة إدارة الصندوق إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ثم بعد ذلك إلى مدير شعبة شؤون الإدارة اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقد أفضى ذلك التفويض إلى تبسيط تدريجي لمسار الإجراءات، دون إضعاف السياسات الإدارية السليمة الحالية. وبذلك أيضاً تمكّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموازنة تدريجياً بين سياساته وإجراءاته المتعلقة بإدارة مشاريع التعاون التقني التي تدار في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي الوقت الحالي تُنفَّذ أنشطة لتطبيق نظام إدارة المعلومات البرنامجية

والمالية (بروفي) على صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويجري العمل على تطوير نماذج برامجية ضمن نظام "بروفي" لتجهيز عملية التسجيل والإبلاغ عن الأنشطة الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تكون شبيهة بالنماذج المستخدمة من قبل في الأنشطة الممولة من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. أما الخطوة التالية في مشروع تحقيق تكامل البيانات فهي تتمثل في تزويد نظام "بروفي" بجميع المعلومات المالية القديمة والحالية ذات الصلة بالمشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبعد استكمال هذا العمل، سوف تليه مرحلة للاختبار يتم خلالها، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ حسب ما هو متوقع، استهلال الجزء الخاص بالأنشطة التي يمولها صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجزاء نظام "بروفي".

جيم - التبرعات والتعهدات المقدمة إلى الصندوق وبياناته المالية

٤٠ - يتضمن الجدول ١ قائمة مدججة بالمساهمات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٤؛ ويتضمن الجدول ٢ قائمة بالتبرعات والتعهدات المقدمة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى الصندوق خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥. ويبيّن الرقم المدرج التبرعات المقدمة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى الصندوق خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٥.

الجدول ١

القائمة المدججة بالتبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٩٢-٢٠٠٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	المبلغ الإجمالي المتعهد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
الأرجنتين	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	-
أستراليا	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	-
النمسا	٣٦١٤٥٨٣	٨٣٨٥٣٥	٢٧٧٦٠٤٨
بلجيكا	٤٥٥٥٨٧	١٨٧٣	٤٥٣٧١٤
بوليفيا	١٠٠٠	١٠٠٠	-
البرازيل	٣٦١٤٧٨	٤٥٠٠٠	٣١٦٤٧٨

للأغراض الخاصة	للأغراض العامة	المبلغ الإجمالي المتعهد به	الجهة المانحة
—	٣٠٠٠	٣٠٠٠	كمبوديا
٧٥٢ ٩٧٨	١٦١ ٧٣٤	٩١٤ ٧١٢	كندا
—	٤٢ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	شيلي
—	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	الصين
٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	كولومبيا
—	٢ ٢٦٤	٢ ٢٦٤	كرواتيا
—	٥٠٠	٥٠٠	كوبا
—	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	قبرص
١١٧ ٤٤٩	١٤٤	١١٧ ٥٩٣	الجمهورية التشيكية
٥٥٤ ٥٣٧	—	٥٥٤ ٥٣٧	الدانمرك
١ ٨٥٨ ٠٦١	—	١ ٨٥٨ ٠٦١	فرنسا
١ ٢٦٨ ٩٤٤	٣ ١٢٣	١ ٢٧٢ ٠٦٧	ألمانيا
٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	اليونان
٦٢ ٤٢٢	—	٦٢ ٤٢٢	هنغاريا
—	١٠ ٤١٦	١٠ ٤١٦	إيسلندا
—	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	الهند
١٠ ٥٠٠	—	١٠ ٥٠٠	إسرائيل
١٤ ٤٩٣ ٧١٣	٢ ٠٥٧ ٦٨٠	١٦ ٥٥١ ٣٩٣	إيطاليا
١ ٤٤٥ ٨٩٥	٨ ٠٠٠	١ ٤٥٣ ٨٩٥	اليابان
٢٨ ٠٥٨	—	٢٨ ٠٥٨	لختنشتاين
—	٤ ٨٠٦	٤ ٨٠٦	مدغشقر
—	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	مالطة
٦٩ ٠٢١	—	٦٩ ٠٢١	المكسيك
١٦ ٤٣٢	—	١٦ ٤٣٢	موناكو
—	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	المغرب
٥٨ ٠٠٠	—	٥٨ ٠٠٠	موزامبيق
٣ ٠٥١ ٩٩٢	—	٣ ٠٥١ ٩٩٢	هولندا
١ ٩١٨ ٨٣٥	—	١ ٩١٨ ٨٣٥	النرويج
—	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	عُمان
—	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	بنما
—	١ ٥٤٥	١ ٥٤٥	الفلبين
١٩ ٧٢٦	—	١٩ ٧٢٦	بولندا

للأغراض الخاصة	للأغراض العامة	المبلغ الإجمالي المتعهد به	الجهة المانحة
١٠٠ ٠٠٠	—	١٠٠ ٠٠٠	البرتغال
—	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	قطر
—	١٧٥ ٢٤١	١٧٥ ٢٤١	جمهورية كوريا
—	٤٠٨	٤٠٨	سنغافورة
—	٢ ٤٩٨	٢ ٤٩٨	سلوفينيا
١٥٦ ٥٧٦	—	١٥٦ ٥٧٦	اسبانيا
—	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	سري لانكا
١ ٠٧٦ ٢٣٢	٦٧ ٣٨٥	١ ١٤٣ ٦١٧	السويد
١ ٣٢٥ ٨٠٤	—	١ ٣٢٥ ٨٠٤	سويسرا
—	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	تايلند
—	٣٨١	٣٨١	توغو
—	٨ ٥١٩	٨ ٥١٩	تونس
١٠٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠١٥	٣١٠ ٠١٥	تركيا
١ ٠٤١ ٣٨٣	—	١ ٠٤١ ٣٨٣	المملكة المتحدة
١٠ ٤٥٣ ٢٩٦	٢٦١ ٤١٠	١٠ ٧١٤ ٧٠٦	الولايات المتحدة الأمريكية
—	١٣ ١٦٨	١٣ ١٦٨	جمهورية فنزويلا البوليفارية
—	٦٠٥	٦٠٥	زمبابوي
١٢٤ ٢٠٦	—	١٢٤ ٢٠٦	المفوضية الأوروبية
٤٣ ٧٦٠ ٣٠٠	٤ ١٨١ ٢٥٠	٤٧ ٩٤١ ٥٥٠	المجموع الفرعي
			المنح العمومية
١١٠ ٩٤٦	—	١١٠ ٩٤٦	المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة
٥٣ ٦٧٥	—	٥٣ ٦٧٥	فرانس تيليكوم موبايل/لبنان
٥٩ ٥٩٤	١٩ ٧٦٥	٧٩ ٣٥٩	جهات أخرى
٢٢٤ ٢١٥	١٩ ٧٦٥	٢٤٣ ٩٨٠	المجموع الفرعي
٤٣ ٩٨٤ ٥١٥	٤ ٢٠١ ٠١٥	٤٨ ١٨٥ ٥٣٠	المجموع

الجدول ٢
التبرّعات والتعهدات المقدّمة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى صندوق الأمم المتحدة
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(بدولارات الولايات المتحدة)


للأغراض الخاصة	للأغراض العامة	المبلغ الإجمالي المتعهد به	الجهة المانحة
—	٨٥ ٢١١	٨٥ ٢١١	النمسا
٤٠٩ ٨٨١	—	٤٠٩ ٨٨١	بلجيكا
١ ٠٧٦ ٢٥٨	١١٠ ٤٥٤	١ ١٨٦ ٧١٢	كندا
—	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	شيلي
٨٠ ٠٠٠	—	٨٠ ٠٠٠	كولومبيا
—	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	كرواتيا
١١٧ ٤٤٩	—	١١٧ ٤٤٩	الجمهورية التشيكية
(٥٤٦ ٧٠١)	—	٥٤٦ ٧٠١	الدانمرك
٥٨٦ ٣٧١	—	٥٨٦ ٣٧١	فرنسا
(٩٢٨ ٩٧٤)	—	٩٢٨ ٩٧٤	ألمانيا
(٦٢ ٤٢٢)	—	٦٢ ٤٢٢	هنغاريا
—	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	الهند
٦ ٥٧٤ ٣١٨	٢٠٨ ٣٣٣	٦ ٧٨٢ ٦٥١	إيطاليا
—	(٦٠ ٠٠٠)	(٦٠ ٠٠٠)	اليابان
—	٤ ٨٠٦	٤ ٨٠٦	مدغشقر
—	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	المغرب
٢٥ ٠٠٠	—	٢٥ ٠٠٠	موزامبيق
(٢٨٩ ٨٠٣)	—	(٢٨٩ ٨٠٣)	هولندا
٩٧٢ ٧١٣	—	٩٧٢ ٧١٣	النرويج
—	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	قطر
—	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	جمهورية كوريا
٦٠٦ ٤٦٩	٦٧٣ ٣٨٥	٦٧٣ ٨٥٤	السويد
(١ ٠٠٧ ٣٦٣)	—	١ ٠٠٧ ٣٦٣	سويسرا
—	٢ ٤٥٢	٢ ٤٥٢	تونس
١٠٠ ٠٠٠	—	١٠٠ ٠٠٠	تركيا
(٢ ٥٠١ ٤٥٤)	—	٢ ٥٠١ ٤٥٤	المملكة المتحدة
(٣ ٣٧٢ ٠١١)	—	٣ ٣٧٢ ٠١١	الولايات المتحدة الأمريكية
—	٤ ٠٨٤	٤ ٠٨٤	جمهورية فنزويلا البوليفارية
١٨ ٦٧٧ ٥٨١	٤٥٧ ٧٢٥	١٩ ١٣٥ ٣٠٦	المجموع

(أ) مدفوع.

(ب) مدفوع جزئياً.

(ج) متعهد به.

التبرّعات والتعهدات المقدّمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
٢٠٠٥-١٩٩٢
(بدولارات الولايات المتحدة)



* حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥.

دال- الخبراء المعاونون

٤١- إضافة إلى التبرّعات، قدّمت عدة بلدان مساهمات عينية دعماً لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشملت تلك المساهمات توفير موظفين فنيين مبتدئين (يسمّون حالياً "خبراء معاونين"). وقامت ألمانيا وإيطاليا وجمهورية كوريا والدايمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا واليابان بتمويل توفير خبراء معاونين يعملون حالياً مع البرنامج.